

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء المعهد القومى للإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،

وعلى اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ ،



## قرر

### ( المادة الأولى )

تنشأ هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريبي واستشاري وبحثي وتمنع  
بالشخصية الاعتبارية ، تسمى المعهد القومي للإدارة ويشرف عليه الوزير المختص ،  
بالتنمية الإدارية .

### ( المادة الثانية )

تحدد رسالة المعهد القومي للإدارة في :

- ١- تحقيق التنمية البشرية وتنمية المهارات الإدارية والتكنولوجيا في مختلف  
مجالات النشاط الاقتصادي والإداري بالدولة من خلال إعداد كوادر  
إدارية متميزة وتنمية المهارات الإدارية للقادة الإداريين من شاغلي  
وظائف الإدارة العليا ، والإشرافية والوسطى بالقطاع الحكومي والراغبين  
في التقدم لشغلها من خارجه .
- ٢- تطوير الإدارة الحكومية وتعزيز كفاءتها عبر الآليات التكنولوجية الحديثة  
وتطبيقات الحكومة الالكترونية والتدريب عليها وتنميتها .
- ٣- نشر ثقافات تطوير أداء المنظمات الحكومية بما يواكب المتغيرات الدولية  
والإقليمية والمحلية المعاصرة مع تطوير أداءها باستمرار في ضوء  
احتياجات وتوقعات السوق .
- ٤- تقديم الخدمات الاستشارية والبحثية ودعم أنشطة التنمية الإدارية  
والتكنولوجيا في مختلف الوحدات الإدارية بالدولة والمرافق العامة .
- ٥- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجالات التنمية البشرية والتكنولوجيا .



## ( المادة الثالثة )

تكون للمعهد موازنة مالية مستقلة تشمل على إيراداته ومصروفاته ،  
وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة ، وتتكون موارد  
المعهد مما يلى :

- ١- الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .
  - ٢- مقابل الخدمات التى يقدمها للشركات والجهات والأفراد .
  - ٣- التبرعات والهبات والمعونات التى يقرر المعهد قبولها .
  - ٤- المصادر الأخرى للتمويل الذاتى ويتعين على المعهد أن يضع خطة  
للتمويل الذاتى تهدف إلى تنمية موارده المالية .
- وينشئ المعهد حساب خاص بحصيلة تلك الموارد فى أحد البنوك  
الوطنية وبراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل عام مالى للتالى .

## ( المادة الرابعة )

يكون للمعهد مجلس أمناء يتكون من عشر أعضاء من الشخصيات العامة  
ذوى الخبرات الإدارية والمشاركين والمهتمين بفعاليات المجتمع المدنى  
وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال وغيرهم برئاسة الوزير المختص  
 بالتنمية الإدارية .

ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير  
المختص بالتنمية الإدارية ، وتكون مدة العضوية بالمجلس سنتين قابلة للتجديد ،  
وتعقد هيئة المجلس اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد  
فى غيرها بناء على طلب من رئيسه أو خمسة من أعضائه على الأقل ، ويكون  
انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات  
الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .



## ( المادة الخامسة )

يكون للمعهد مديراً تنفيذياً يعين لمدة عامين ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، ويختص المدير التنفيذي بتشكيل الجهاز المعاون له وتحديد اختصاصاته ، كما يتولى مهمة الإشراف عليه وتسيير شؤنه المالية والإدارية .

## ( المادة السادسة )

يضم إلى المعهد :

- ١- المعهد القومي للإدارة العليا (التابع لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية) .
- ٢- المعهد المصري لتطوير الإدارة والأعمال ( التابع لوزارة الدولة للتنمية الإدارية ) .

## ( المادة السابعة )

يكون للمعهد هيكل تنظيمي يقره الوزير المختص بالتنمية الإدارية ويصدر المجلس لائحة التدريب والمسابقات وإدارة الموارد البشرية به متضمنة القواعد المالية والإدارية وقواعد تنظيم العمل به بعد اعتمادها من الوزير .

## ( المادة الثامنة )

يصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القرار واللوائح الداخلية للمعهد والمراكز التابعة له .

## ( المادة التاسعة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

## ( المادة العاشرة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

( حسنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م

صورة مرسله إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

( دكتور / سامى سعد زغلول )

